

## المجلس ) 8 ( | شرح كتاب دليل الطالب | الشیخ خالد

### المشیقح | #دروس\_الشیخ\_المشیقح

خالد المشيقح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين اللهم صل على النبي رحمه الله تعالى باب إزالة النجاسة يشترط مكافأة ولا تنظر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة - 00:00:00

واذا خفي موضع النجاسة طيب باسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سียئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا - 00:01:00

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد رسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى علی الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد في الدرس الماضي اخذنا بقية احكام التيمم - 00:01:30

ومن ذلك ما يتعلق بفروضه وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان فروض التيمم خمسة. مسح الوجه مسح اليدين والترتيب والمواارة. وتعين النية كما تقدم. وذكر ايضا مبطلاته ثم بعد ذلك ذكر صفتة الى اخره ثم شرعنا في باب ازالة النجاسة وذكرنا ان المراد - 00:01:50

هذا النجاسة الحكمية. وان النجاسة تنقسم الى قسمين. القسم الاول نجاسة حكمية والقسم الثاني نجاسة عينية. النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل ظاهر كثوب وقع عليه شيء من البول. فنجاسة هذا البول نجاسة حكمية. واما النجاسة العينية - 00:02:20

فهي ما كانت عينه وذاته نجسة. ما كانت عينه وذاته نجسة. وهذه النجاسة سيأتينا ان شاء الله هل تطهر او لا تطهر؟ سيأتيانا الكلام عليها. فيما يتعلق بالنجلسة الحكمية تقدم ان تطهير النجاسة الحكمية ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:02:50

النجاسة المغلقة. وتقدم ان الصواب في النجاسة المغلقة هي ما دل عليها الحديث. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانها نجاسة وانها نجاسة بلوغ الكلب. اما بقية نجاح الكلب كنجاسة بوله ونجاسة روثه ودمه حليبه ومنيه الى اخره - 00:03:20

فهذه من النجاسات المتوسطة. وتقدم هل يلحق الخنزير بالكلب او لا يلحق؟ المؤلف رحمة الله تعالى ذهب الى ان الخنزير يلحق بالكلب وان نجاسته نجاسة مغلقة لابد فيها من سبع غسلات - 00:03:50

احداها بالتراب. وذكرنا فيما تقدم ان الصواب ان نجاسة الخنزير ليست من هذا القسم بل هي من النجاسات المتوسطة وايضا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان النجاسة المغلقة لابد من غسلها سبع لابد من غسلها - 00:04:10

سبع غسلات واحدى هذه الغسلات بالتراب وذكرنا بان هذا مذهب الامام احمد والشافعي وان مذهب ابي حنيفة ومالك انها تغسل ثلاث غسلات. لأن هذا وارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتقدم ان ذكرنا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ورد عنه التثليل وورد عنه - 00:04:34

التسبيح وان الصواب هو التسبيح لموافقتة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ايضا ان تكلمنا هل يتغير التراب؟ او ان التراب لا يتغير؟ المؤلف رحمة الله تعالى ذكر - 00:05:04

بان التراب لا يتغير ولهذا قال لك او صابون ونحوه في متخصص بكلب الى اخره هو يرى ان التراب لا يتغير. الرأي الثاني ان التراب يتغير. والصواب في ذلك يقال ان كان ما عدا التراب يقوم مقام التراب في التنظيف فانه لا يتغير لأن النبي صلى الله عليه وسلم -

انما نص على التراب مزيد التطهير. فإذا كان غير التراب يقوم مقام التراب في التطهير فإنه لا يتعين أذ ان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات قال رحمة الله ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما - 00:05:54

الكلام على هذه المسألة لو ان المؤلف رحمة الله تعالى اخره بعد الكلام على تطهير النجاسات باقسامها الثلاثة لكان احسن. وعلى كل حال اذا غسل المسلم وظهر النجاسة ثم بعد ذلك بقي شيء من اثر النجاسة. فان هذا لا يخلو من اقسام - 00:06:23

القسم الاول ان يبقى طعم النجاسة. يعني غسل ثم بقي طعم النجاسة. فهذا والمحل لم يظهر. لأن الطعم يدل على وجود بقاء العين. فهذا يدل على انه لم يظهر المحل. فإذا بقي طعم النجاسة فان هذا يضر. قال لك لا لونها او ريحها. هذا - 00:06:58

القسم الثاني. القسم الثاني ان يبقى لون النجاسة. كما لو وقع على الثوب شيء من الدم المسقوف ثم غسل. بقي اثر الاحمرار. او وقع على الثوب شيء من الغائط وبقي اثر الاصفرار بعد ان غسل. فاللون هذا لا يضر. كذلك ايضا - 00:07:28

الريح ايضا لا يظر. فلو انه وقع على الثوب شيء من النجاسة ثم غسل وبقي شيء من رائحة النجاسة فإنه لا يضر. فالقسم الثاني ان يكونباقي هو اللون او الريح فلا يضر. القسم الثالث ان يبقى الريح واللون جميعا. يعني رائحة النجاسة - 00:07:57

واللون ايضا باق. فهل يضر هذا او لا يضر؟ قال لك المؤلف رحمة الله ان عجز عنهم فإنه لا يضر وان لم يعجز فإنه يضر. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة اقسام اول - 00:08:27

ان يكونباقي الطعم. فهذا يضر القسم الثاني ان يكونباقي هو اللون او الريح. فإنه لا والقسم الثالث ان يبقى اللون والريح جميعا. فهذا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 00:08:47

ان فيه تفصيلا. قال رحمة الله ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضجه وهو غمره بالماء. هذه لما تكلم المؤلف رحمة الله عن النجاسة المقلظة شرع في النجاسة المخففة - 00:09:07

والنجاسة المخففة تشمل امرين. الامر الاول بول الطعام. بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة. الغلام اذا كان لم يأكل الطعام لشهوة وانما بالحليب وتطهير بوله غمره بالماء نضجه بالماء. وهذا مذهب الشافعي واحمد - 00:09:27

دلوا على هذا بحديث عائشة المخرج في الصحيحين وكذلك ايضا حديث ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها ايضا في الصحيح وعند ابي حنيفة ومالك انه لا فرق بين الصغير وبين الكبير - 00:10:00

البول يجب ان يغسل الدالة على غسل البول كحديث ابي هريرة وحديث انس في صب النبي صلى الله عليه وسلم دليل كوبا من ماء على بول الاعرابي. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه احمد والشافعي لورود السنة بهذا. وان - 00:10:20

الصبي الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة فان طوله من النجاسة المخففة يكفي فيه النطح. وكون العلماء رحمهم الله يقولون لم يأكل الطعام لشهوة هذا لا ينفي ما يوضع في فمه لو وضع في فمه شيء من الطعام ثم بعد - 00:10:43

ذلك ابتلعه لأن يوضع في فمه شيء من العسل او الدوا ثم بعد ذلك يبتلعه فهذا لا يخرج بوله عن ان تكون نجاسته نجاسة مخففة اذا اكل الطعام لشهوة بمعنى انه يرغب الطعام ويصبح من اجله الى اخره ويستهني - 00:11:13

فهذا كبول الكبير. المهم اذا كان لم يأكل الطعام لشهوة وانما يتغذى بالحليب ولو وضع في شيء من الطعام ابتلعه ونحو ذلك فهذا بول نجاسته نجاسة مخففة. ما عدا البول - 00:11:40

كالقائض هذا نجاسته نجاسة متوسطة. الجارية بولها كبول الذكر الكبير كبول الانثى الكبيرة نجاسته نجاسة متوسطة الذي نجاسته نجاسة مخففة هو الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه - 00:13:49

الثاني مما نجاسته نجاسة مخففة المذبي. المذبي نجاسته نجاسة مخففة على ما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه في الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:14

لما امر ان علي رضي الله تعالى عنه لما امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذبي امره بنضخ الفرج وايضا النضح ايضا جاء النضح على الملابس في سنن ابي داود. فيتلخص ان النجاسة - 00:14:34

المخففة تشمل امررين. الاول بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح. ثانياً المذى. يكفي فيه النضح. قال رحمة الله تعالى ويجزى في تطهير صخر اه القسم الثالث من اقسام النجاسة القسم الثالث من اقسام النجاسة المتوسطة وهي ما عدا

00:14:54

قسمين ما عدا النجاسة المقلدة وما عدا النجاسة المخففة. النجاسة المتوسطة كنجاسة بول الذكر الكبير كنجاسة الغائط وكنجاسة الدم المسقوف وكنجاسة بول الانثى الى اخره فهذه النجاسة وكما تقدم نشرنا نجاسة بول الكلب وروث الكلب والدم الخارج من الكلب الى اخره وما لا - 00:15:29

لحمه كالحمار الى هذه الاشياء نجاستها نجاسة متوسطة. هل يشترط في النجس او في المتنجس نجاسة متوسطة هل يشترط فيه التسبيح؟ بمعنى ان نغسله سبع مرات او لا يشترط التسبيح وانما تشرط المكاثرة بالماء. المشهور بمذهب الامام احمد انه لا بد من التسبيح حتى في النجاسة - 00:15:59

الموسطة يشترطون التسبيح. لكن في النجاسة المغلظة لا بد من التثريب في النجاسة المتوسطة. يشتق التسبيح لكن لا يشترط التثريب. واستدلوا على هذا مما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:29

امر بغسل الانجاس سبع لعن هذا الحديث لا يثبت. نعم لا يثبت والشيخ الالباني رحمة الله تعالى في تخريج ارواء قليل بين ضعف هذا الحديث وانه غير ثابت الرأي الثاني رأي اكثر العلماء وان النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيح وانما يكتب - 00:16:49  
ان تكاثر بالماء بمعنى اذا وقع البول على الشوب ان تغسل مرة مرتين ثلاثا حتى يقلب على الظن ان ان المحل طهر. فاذا غسلت مرة مرتين ثلاثا حتى غلب على الظن ان المحل طهر كفى ذلك. قال رحمة الله - 00:17:18

ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها وهذا مما يدل على على رجحان ما ذهب اليه اكثر العلماء وان النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيح وانما يكتفى بمكاثرتها بالماء. هنا ذكر المؤلف رحمة الله ان النجاسة - 00:17:38

التي تقع على الارض النجاسة التي تقع على الارض او تقع على الاحواض ونحو ذلك هنا لا يشترط فيها التسبيح وانما يشترط مكاثرتها بالماء بمعنى انك تصب عليها الماء فاذا صبت عليها الماء - 00:18:08  
وذهبت عين النجاسة كفى ذلك. ويidel لذلك حديث ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهم في قصة بول الاعرابي في طائفه من المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنب من ماء فصب عنه - 00:18:28

بوله فنقول النجاسة اذا وقعت على الارض آآ او كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى على الصخر وغير ذلك يقول لك المؤلف رحمة الله يكفي آآ ان تكاثر بالماء وان يصب عليها الماء حتى يقلب على الظن - 00:18:48

الطهارة. فاذا غالب على الظن الطهارة كفى ولا حاجة الى التسبيح. قال حتى يذهب لون النجاسة وريحها. قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. هذه مسألة وهي هل يشترط للمتنجس؟ هل يشترط للمتنجس - 00:19:08  
او هل يشترط لتطهير المتنجس ان يكون بالماء؟ او ان هذا ليس شرطا اكثرا العلماء انه يشترط بتطهير المتنجس ان يكون التطهير بالماء واستدلوا على ذلك بما تقدم من حديث ابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذنب ما - 00:19:36  
وصبه على بول الاعرابي ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم تطهير هذا البول للشمس للريح وانما دعا بالماء وصبه عليه. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه لا يشترط الماء - 00:20:06

لتطهير متنجس. فاذا طهر المتنجس باي مطهر سواء كان بالماء او بالريح او بالشمس او بغير ذلك الى اخره فانه يطهر لأن الحكم يدور مع عنته وجودا فالمقصود من التطهير هو ازالة الوصف المكره. الذي - 00:20:26  
ووجد من هذه النجاسة. فاذا زال باي مزيل نقول بان الحكم يعود الى ما كان عليه وهو الطهارة ويidel لما ذكر ابو حنيفة رحمة الله تعالى وهذا ايضا اختيار شيخ اسلام واياضا ابن القيم رحمة الله اطال في تقريره - 00:20:56

كل ذلك سائر ادلة الاستجمار. سائر ادلة الاستجمار. تدل لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله اختاره شيخ الاسلام فان التطهير بالاستجمار لا بالماء. انما يكون بالحجارة والخرق والتربا ونحو ذلك - [00:21:19](#)

ما يدل على ان الماء ليس شرطا في تطهير النجاسة. وعلى هذا لو اصاب الثوب شيء من البول او شيء من الدم المسقوط ثم بعد ذلك عرضته للشمس او للريح. وزال اثر النجاسة لم يبق للنجاسة اثر - [00:21:39](#)

نقول بأنه لا يضر. وان المجل طهر بان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. واستدل ابن رحمة الله تعالى بادلة منها ان ذيل المرأة كما جاء في الحديث ان ذيل المرأة يطهره ما بعده - [00:22:05](#)

كذلك ايضا ان الخف اذا اصابه شيء من النجاسة فان طهارته اه ذلكه بالماء الى اخره هذه كلها تدل لما سلف الاشارة اليه. وان المتنجس لا يشترط في تطهيره في تطهير - [00:22:25](#)

ان يكون بالماء. قال رحمة الله تعالى ولا النجاسة بالنار. ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله النجاسة والآن تكلم المؤلف عن متنجس. هنا الان شرع في النجاسة العينية. النجاسة كما سب ما كانت عينه وذاته نجسة. فما كانت عينه ذاته نجسة يرون انه لا - [00:22:45](#)

ابدا حتى ولو انقلب الا ما استثنى المؤلف. حتى ولو انقلب من عين الى عين اخرى. والرأي الثاني رأي ابو حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان النجاسة العينية تقر بالاستحلالة فاذا انقلبت من عين الى عين - [00:23:15](#)

اخري فانها تطهر فمثلا عندك روح حمار هذا الروح احرق بالنار واصبح رمادا الان انقلب من عيد الى عين اخرى نقول بأنه طهور او اصبح دخانا نقول بأنه طهر. او مثلا وقع كلب - [00:23:35](#)

في مملحة وانقلب الى ملح نقول بأنه طهر ما دام انه تغير او انقلب الى اخرى نقول بأنه يطهر بالاستحلالة. ويدل لهذا ما ذكره المؤلف رحمة الله. قال لكل هذا قال لك وتطهر الخمرة - [00:23:55](#)

الخمرة يرون ان الخميرة نجس. كما سيفيتنا ان شاء الله. يرون ان الخميرة تجمع نجس. ولهذا قال لك ان انقلبت خلا بنفسها خمرا انقلبت من عين الى عين اخرى. انقلبت من كونها خمرا الى كونها خلة - [00:24:15](#)

فيقول انتظر. تطهر الخميرة اذا انقلبت بنفسها من عين الى عين اخرى تطهر بالاجماع تقليلاً الخميرة ينقسم الى قسمين. يعني قلب الخميرة يخل هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول - [00:24:35](#)

ان ان تنقلب الخميرة بنفسها انقلبت الى كونها قلة. هنا تطهر بالاجماع. القسم الثاني ان يكون قلبها بفعل ادمي كما لو اه نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل او اظافر اليها - [00:24:55](#)

شيئا من الاطعمه او المواد فانقلبت خلا فانها لا تطهر بهذا الانقلاب ما دام انه بفعل ادمي. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:25:15](#)

عن الخميرة تتخذ خلا. فقال عليه الصلاة والسلام لا. المهم الخلاصه في ذلك ان النجاسة اذا استحالـت وانقضـت طـلت من عـين الى عـين اخرـي فـانـها تـطـهـرـ عـلـى ما ذـهـبـ اليـهـ الـامـامـ ابوـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ واـذاـ - [00:25:35](#)

موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نعم يقول لك المؤلف رحمة الله اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها. آآ اذا خفي موضع النجاسة آآ لا يدرى هل البول اصاب اسفل الثوب او اعلاه او آآ - [00:25:55](#)

الكم الایمن او الكم الایسر الى اخره. يقول لك المؤلف رحمة الله يغسل حتى يتيقن انه غسل والاقرب في هذا ان يقال ان الاقرب في هذا ان يقال ان كان هناك قرينة تدل على موضع النجاسة فانه - [00:26:25](#)

يعنى يتحرى اذا امكن التحرى لوجود قرينة كان تكون ان يكون اسفل الثوب هو الذي اه كان قريبا من النجاسة او هو الذي مر به اه بالنجاسة الى اخره. المهم اذا امكن التحرى - [00:26:45](#)

لوجود قرينة فانه يسار الى التحرى. اما اذا لم يمكن التحرى ولا يدرى هل النجاسة التي اصابت الثوب في اسفله او في اعلاه او في ايمنه او في شماله الى اخره فكما ذكر المؤلف لكن اذا امكن - [00:27:05](#)

ان يتحرى فانه يتحرى لحديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه اما اذا لم

يمكن ان يتاحري فانه يغسل كما ذكر المؤلف حتى يتيقن او نقول حتى يغلب على الطعن انه قد ظهر المحن - 00:27:25  
قال فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى لبيان الاعياد النجسة الاصل في الاعياد انها ظاهرة  
وانها حلال. النجاسة على خير هذا الاصل. ويدل لهذا قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. وايضا قوله سبحانه -

00:27:45

والارض وضعها الانام في صحيح البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما من سأله عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله فالاصل في الاعيان الطهارة الاصل في الشياب - 00:28:17

يحرم ثم حرم من أجل مسأله. فالاصل في الاعيان الطهارة الاصل في الثياب - 17:28:00

حتى لو جاءت من بلاد الكفار الاصل في ذلك الطهارة والاصل في الفرش الطهارة والاصل في اخوان الطهارة والاصل في اه الاشجار المهمة كل عين الاصل فيها الطهارة هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى خلاف القصر. وحينئذ يحتاج الى ما عدده من دليل. فان دل - 00:28:37

دليل على نجاسته والا لا وان نبقى على الاصل. وهو ان الاصل في الاعياد الطهارة. فالارض الاصل فيها الطهارة والحجارة الاصل فيها الطهارة الفرش والثياب الى اخره الاصل في ذلك الطهارة نعم هنا ذكر مؤلف - 00:29:09

فيها الطهارة الفرش والثياب الى اخره الاصل في ذلك الطهارة نعم هنا ذكر مؤلف - 00:29:09

رحمه الله حين النجسة قال لك المسكر المائع وكذا الحشيشة هذا هذا العين الاولى النجسة. من من النجاسات المسكر او الخمر.

الآن، كا، مسکر خمر وكا، خمر حرام، فضایط الخمر انه كا، ما اسکر. من اي، نوع كان، سواء كان، من العنف او من التمر - 00:29:29

الائمة يرون انها نجسة. والرأي، الثاني، وهو رأي، - 00:29:59

الائمة يرون أنها نجسة. والرأي الثاني وهو رأي - 00:29:59

اه الليث ابن سعد رحمة الله تعالى المزني واه ربیعة الرأي یرون ان الخمر طاهرا فهذا قول اول انها نجسة. والقول الثاني انها طاهرة. الذين قالوا بانها نجسة بادلة منها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رتس -

00:30:19

فوصف الله عز وجل هذه الاشياء بانها لبس. وايضا استدلوا بقول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا وصف الله عز وجل شراب الحنة بانه طهور. مما يدل على ان هذا الشراب في الدنيا انه نجا - 00:30:49

الجنة بانه ظهور. مما يدل على ان هذا الشراب في الدنيا انه نجا - 49:30:00

الرأي الثاني الرأي الثاني كما ذكرنا قول الليث ابن سعد رحمة الله عليه والمزن尼 من أصحاب الشافعی ان الخمر طاهرة واستدلوا على هذا بان الخمر لما حرمت خرج بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى ازقة - 00:31:09

هذا بان الخمر لما حرمت خرج بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى ازقة - 00:31:09

المدينة وطرقها فاراقوها. وكذلك ايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل تحريم الخمر انه امر بغسل الثياب او غسل الاواني من هذه الخمر لانهم كانوا يلبسونها قبل تحريمها. فلما لم يحفظ ذلك هذا يدل على ان الخمر طاهرة. وايضا -

00:31:29

قصة صاحب الراوي الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فسره رجل انها حرمت فاراقها بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم هذا من مما يدل على انها ليست نجسة. وهذا الذي يظهر والله اعلم هو الرأي الثاني يعني ما ذهب اليه الليثي بن سعد وربيعة والمزنني يظهر 00:31:59

والله اعلم ان ان الخمر ليست نجسة. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى وكذا الحشيشة. يعني هو قال لك المؤلف المسكر المائع هذا هو النجس. المسكر غير المائع ليس نجسا. اذا كان هناك اشياء تسكر لكنها - 00:32:19

النجل. المسكر غير المائع ليس نجسا. اذا كان هناك اشياء تسكر لكنها - 19:32:00

لَا يَلْزَمُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَحْسًا. فَلَا يَلْزَمُ آآ من التحرير النحاسة.

سيأتينا محرم. أكله محرم. مع ذلك يقولون بان الهر طاهر - 00:32:59

سيأتينا محرم. أكله محرم. مع ذلك يقولون بان الهر طاهر - 59:32:00

الفقر محروم ومع ذلك يقولون بانها طاهرة كما سيأتي ان شاء الله. قال رحمة الله وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة

نحس. هذا العين الثانية نعم ما لا يؤكل يعني ما لا يؤكل من الطير والبهائم يعني سباع الطير وسباع البهائم يرى المؤلف رحمة الله تعالى انها نجسة - 00:33:19

وهذا مذهب احمد وابي حنيفة. واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. وفيها وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجس. انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. فقال - 00:33:47

هذا دليل على انها ليست ان الهر ليست بنجس وعلى النبي وسلم انها من الطوافين. يفهم الحديث ان غير الهر ان غير الهر مما لا يؤكل مما لا يطوف علينا انه نجس - 00:34:07

وهذا كما ذكرنا مذهب احمد وابي حنيفة مالك والشافعي يرون ان هذه الاشياء التي لا لا تؤكل يرون انها ظاهرة. اما بالنسبة المالكية فالمالكية رحمهم الله لهم اوسع الناس هم اوسع يعني اوسع المذاهب فيما يتعلق بباب الاطعمة هم المالكية. ولهذا الامام مالك - 00:34:27

رحمه الله تعالى لا يكاد يحرم شيئاً من الحيوان. فعند المالكية ان سماع البهائم يرون انها كالذئب والاسد والى اخره. وانها ليست محمرة الاكل. فكذلك ايضاً يرون انها ظاهرة عكس ذلك الحنفية الحنفية في باب الاشربة - 00:34:57

هو اوسع المذاهب مذهب ابي حنيفة. نعم ابو حنيفة اوسع المذاهب في باب الاجوبة. اما في باب الاطعمة فعلى عكس مذهب الامام مالك رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اطال في هذه المسألة يعني في كتابه القواعد النورانية اطال في هذه المسألة وذكر ترى عرضاً لمذهب آباً حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب آباً الامام مالك رحمه الله تعالى الى اخره. المهم ان مذهب ما لوك والشافعي ان ما لا يؤكل انه ظاهر. نعم - 00:35:47

واستدل على هذا بحديث جابر في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بما افظلت الحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وبما افظلت السباع. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم وبما افظلت السباع. نعم وهذا - 00:36:07

الحديث هذا الحديث ضعيف لا يثبت. في ظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واحمد من نجاسته ما لا يؤكل لرحمه من سباع البهائم سباع الطير هو الاقرب استدلالاً بحديث ابي - 00:36:27

رضي الله تعالى عنه وما هو الظاهر من الحيوان؟ قال لك المؤلف رحمه الله يقول الظاهر من الحيوان وما كان كالهر الهر وما كان مثله في الخلقة ودونه الظاهر من الحيوان الهر ومثله الهر ومثله في الخلقة ودونه. هذا هو الظاهر من الحيوان - 00:36:47

استدلالاً بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه لكن كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة علل بت طواف فالصواب في هذه المسألة ان يقال ما يكثر تطوافه ويشق التحرز عنه - 00:37:15

هذا ظاهر وما لا يكثر تطوافه فهذا نجس. الا ما جاء الدين باستثنائه. فيدخل عندنا الحمار الحمار الصواب انه ظاهر. والبطن الصواب انه ظاهر. فتعلل بشقة التحرز الا اذا جاء الدليل - 00:37:35

كلب متى الكلب الصيد كلب الحمر كلب الماجي هذا يكثر تطوافه الى اخره لكن جاء الدليل على نجاسته. فالخلاصة في ذلك ما هو الحيوان الظاهر؟ نقول الحيوان الظاهر المؤلف رحمه الله قال لك بانه الهر ومثله ودونه في الخلقة. فالهر - 00:37:55

هذا ظاهر وكذلك ايضاً الفارة لانها دونه في الهر هذه ظاهرة الى اخره لكن بعد ذلك مما هو اكبر منه في الخلقة هذا ليس ظاهراً وانما هو نجس. والصواب في ذلك اتنا نعمل بما علل به النبي - 00:38:15

صلى الله عليه وسلم وهو التطواوه وشققت مشقة التحرش وما معنى اذا قلنا بان هذا الحيوان ظاهر؟ ما معنى الطهارة ما معنى؟ يعني ان سؤره بقية طعامه انه ظاهر وان ريقه ريقه ظاهر وان عرقه - 00:38:35

يعني ان عرقه ظاهر وان ريقه ومخاطه ودممعه ظاهر. اما ما عدا ذلك فهو نجس. فبوله نجس الدم الذي يخرج منه نجس حليبه نجس منه نجس الى اخره لكن معنى انه ظاهر كما تقدم - 00:38:55

نعم كما تقدم ومما لا شك فيه او غني عن القول ان ما لا يؤكل من الحيوانات انه كبھيمة الانعام الابل والبقر وحيوان البحر هذه الاشياء

طاهرة تقدم ايضا ان ما لا نفس له سائلة يعني اذا قتل لا يخرج منه دم يسير ان هذا طاهر سبقت الاشارة الى ذلك - [00:39:15](#)  
قال رحمة الله تعالى وكل ميته نجسة هذه العين الثالثة. العين الثالثة من النجاسات كل ميته نجسة. نعم كل كل ميته نجسة ويبدل [00:39:45](#)  
لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة - [00:40:11](#)  
ميته فقالوا اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اه اخذتم ايهاها فانتفعتم به؟ قالوا انها ميته يا رسول الله قال يطهره الماء  
والقرض. وفي لفظ انما حرم اكلها. اه فكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل - [00:40:11](#)  
التطهير نعم جعل التطهير للجلد مما يدخل على ان اللحم وبقية اجزاء الميت اللحم وبقية اجزاء الميته الذي لا تحله الحياة انه آآ انه  
نجس نعم فمثل لحم الحي لحم الميته وعصبها وشحمنها هذا لا يمكن تطهيره وانه نجس الى اخره الا اذا قلنا - [00:40:31](#)  
آآ ان النجاسة آآ تطهر بالاستحالة تنقلب من عين اخرى كما هو رأي الحنفية كما تقدم. فعندنا العين الثالثة من النجاسات كل ميته  
نجسة. يستثنى من ذلك قال المؤلف غير - [00:41:01](#)  
ميته الادمي. نعم ميته الادمي. نعم ميته الادمي ابا ميته طاهرة سواء كان الادمي مسلما او كافرا ويبدل لذلك ما تقدم من حديث ابي  
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا يجوز - [00:41:21](#)  
وتقدم ايضا قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعامكم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم المحسنات من  
المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلني. فنستثنى ميته الادمي طاهرة - [00:41:41](#)  
ايضا نستثنى ما لا ميته البحر. قال لك المؤلف غير السمك. فنقول بان ميته البحر ايضا طاهرة. نعم يدل لذلك قول الله عز وجل نعم  
نعم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - [00:42:01](#)  
قال المفسرون صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. مما يدل على انه طاهر. ثالثا ما لا نفس له سائلة. ما لا نفس له سائلة. اه ايضا  
هذا ميته طاهرة. كما تقدم لنا حديث ابي هريرة في الذباب - [00:42:21](#)  
في قوله وسلم فليغمسه اذا غمسه سيموت. اه مما يدل على نمته طاهرة. فما ننسى له سائلة مثل الذباب والبق والباعوض الى هذا  
ميته طعام فاصبح عندنا العين الثالثة كل ميته نجسة نستثنى ماذا؟ ها ثلاثة اشياء - [00:42:41](#)  
الادمي ميته البحر ما يفصله سائلا. قال رحمة الله تعالى والجراد انهم ما نرسل له سائلا كالعقرب والخنفس والبق والقمل والبراغيث  
قال وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. بقوله وروحه وقيمه ومديه ووديه ولبنه فطائر. ما اكل - [00:43:01](#)  
نعم ما اكل لحمه هذا طاهر. الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر. فما يخرج منه ايضا نقول انه طاهر بقوله يعني بول البعير روث  
البعير وكذلك ايظا الظأن ونحو ذلك الى اخره هذا نقول بان - [00:43:31](#)  
قوله وروثه وحليبه ومنيه الى اخره نقول هذه الاشياء طاهرة. ويبدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلوة في مرابط الغنم.  
وكذلك ايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:51](#)  
دخل البيت وطاف على حول البيت طاف على البعير والبعير قد يخرج منه شيء لو كان هذا لو كان ما يخرج من هذا الحيوان كان ما  
يخرج منه نجسا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت - [00:44:11](#)  
اه ما يباح اكله الى اخره هذا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اه بان ما يخرج منه يعني من بول وروث وحليب ومني الى  
اخره اه من باب اولى - [00:44:31](#)  
العرق والريق الى اخره هذه آآ طاهرة يستثنى من ذلك ما يخرج منه من دم كما سياتينا في آآ ما يتعلق ضابط الدماء. وقال المؤلف  
رحمة الله ولم يكن اكثر علفه النجاسة. هذا الضابط - [00:44:51](#)  
هذا الرابع من الاعيان النجسة. نعم. من الاعيان النجسة. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ولم يكن اكثر علفه النجاسة. هذا الرابع من  
العيال النجسة الجلاة ناله هي التي اكثر علفها النجاسة. كبقرة مثلا تأكل العذر. او شاة مثلا - [00:45:11](#)  
كل العذر. فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا كان اكثر علفها النجاسة فان هذه نجسة التي يكون اكثر علفها النجاسة تكون نجسا. لابد  
لكي تطهر ان تحبس وتطعم الطاهر. فاما - [00:45:41](#)

حسبت واطعمت الطاهر العلماء رحمهم الله يقدرون المدة التي تجحبس فيها وهذا سيأتيانا ان شاء الله في باب الاطعمة. والصواب في ذلك فـ هذا ان الحالـة التـى علـفـها النـحـاسـة اـهـكـمـها النـحـاسـة انـهـا لـيـسـتـ نـحـسـةـ باـهـهـ . - 00:46:01

نعم اللي هي ظاهرة ويدل لذلك ما سبق تقريره ان النجاسة تطهر بالاستحالة فهذه الجلالة الان هذه العذرة لما اكلت العذرة فان هذه العذرة انقلبت من عبء الى عبء اخر .. فالالان انقلبت من - 00:46:21

الى عين اخرى انقلبت الى لحم ودم الى اخره. فنقول بانها بانها تظهر. اللهم الا اذا كان اثر النجاسة اذا كان اثر النجاسة باقيا. او ظاهرا عليها كأن يظهر اثر النجاسة. في عرقها ونحو ذلك او - 00:46:41

العين الخامسة نعم العين الخامسة من الاعياء النحسة ما خرج من محرم الاكما .. فما خرج من محرم - 00:47:01

اللشائء نقداً يا: إنها نحسة فعندنا الخامس. العب: الخامسة من: العب: النحسنة. ما خرج من: محمد الملاكا. فنقداً. بانه - 29:47:00

نجمس لكن يستثنى من ذلك قال لك المؤلف رحمة الله يستثنى من هذا مني الادمي. فالمؤلف رحمة الله يرى ان الادمي طاهر. نعم

ان من يا الادمي طاهر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:47:59

ان من يا اادمي طاهر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله -  
00:47:59

رطب مني النبي صلى الله عليه وسلم وتحق يابسه لو كان - 00:48:19

كان نجسا والرأي الثاني ولأن المني نعم ان المني ايضا هو اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اصل الشهداء - 00:48:41

والصالحين فيبعد ان يقال بان اصل هؤلاء نجس. الرأي الثاني وهذا مذهب الشافعي والله الرأي الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك ان المني نجس واستدلوا بما جاء في آما مسند ابي يعلى - 11:49:00

المني نجس واستدلوا بما جاء في || مسند أبي يعلى - 00:49:11

اسناد صحيح من امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المني ويحمل الامر هذا على الاستحباب. يحمل الامر لوجود الصارم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فالصواب في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وان المني نجس. قال لك استثنى من ذلك -

الاًدَمُ . هَذَا بِالْاحْمَاءِ أَنَّهُ طَاهِرٌ عَرْقَهُ - 51:49:00

من عرق الادمي بالاجماع انه ظاهر ريق الادمي ايضا هذا بالاجماع انه ظاهر. كذلك ايضا رطوبة فرج المرأة كما تقدم لنا ايضا هذه

نقول بأنه طاهر، كذلك أيضاً الحيوان الطاهر في حال الحياة الحيوان الطاهر في حال الحياة كما تقدم لنا ضابطه على ما يقول المخطوب به طاهر. كذلك أيضاً مخاطر الأدمي هذا ايضاً - **٠٠:٣٥:١١**

رحمه الله انه ومثله ودونه في الحلقة هذا الحيوان سبق ان اشرنا الى ان عرقه وريقه ودممه ومخاطه - [00:50:31](#)

اللهم إنا نسألك ملائكة حفلاً و ملائكة حزناً كم ذرنا في قبور الراحلين - 00:50:56

نعم هذه العين السادسة الدم هل الدم نجس او ليس نجس؟ الدم ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له اقسام نأخذها باجمال. القسم

اللهوا . الدم الخارج من الفرج . نعمه الدم الخارج من الفرج هذا نجس .. وظاهر - 00:51:27

فقال الله يا ابا ابيها افتحه من طرقه الماء هذا عاشره 00:51:47

فقال النبي وسلم بعد نصره باماء لم ينصحه لم ينصي فيه. فدوبها امرها بحثه ويطحه بالماء هدا يدل على ان - 00:51:47

انه نجس. القسم الثاني الدم المسفوح الذي يخرج عند التذكية. ما دام ان الحيوان لم يمت. فما يخرج من الحيوان بعد تذكية قاتله فهو نجس. وما انازله قمة الله عز وجله آياتكم : 00:52:07

بعد نذكيته قبل وفاته فهذا نجس. ويدل لذلك قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُكَوِّنُ

او دما مسفوحة او دما مسفوحة فانه رتس او دما مسفوحة فانه ردس. القسم الثالث ما يبقى في العروق بعد ان يموت الحيوان الدم الباقي في العروق كدم الكبد واللحم في عروق اللحم ونحو ذلك - [00:52:32](#)

فهذا اه الدم ظاهر. نعم. اتي محمدا واسع الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد القسم الرابع من اقسام الدم الدم الخارج من بدن الادمي. غير الفرج. اما الدم الخارج من الفرج فهذا نجس كما تقدم - [00:52:52](#)

لكن اذا خرج من بقية بدن الادمي كما لو انجرح ثم خرج من بدنها من الدم. فهذا هذا الدم الخارج من بقية بدن الادمي هذا موضع خلاف بين علماء رحمهم الله هل هو ظاهر او نجس اكثرا العلماء؟ على انه نجس وحكي الاجماع على ذلك كما نقله الامام احمد - [00:53:25](#)

الله تعالى والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه نجس الا انهم يستثنون من ذلك يستثنون من ذلك دم الشهيد عليه يعني دم الشهيد ما دام ان دم الشهيد عليه لم - [00:53:55](#)

ينفصل عنه فيرون انه ظاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد. نعم. امر بشهداء احد ودفهم بدمائهم دفهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يصل عليهم عندنا الدم الخارج من بقية البدن هل هو نجس او انه ظاهر؟ اكثرا العلماء على انه - [00:54:13](#) نجس والرأي الثاني نقله الشوكاني عن بعض العلماء انه ظاهر يدل لذلك اعمد لطهارته ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي - [00:54:42](#)

وتصيبهم الجراحات ومع ذلك لم يحفظ انهم كانوا يتوقعون مثل هذه الدماء او انهم يغسلون الى اخره وايضا مما يؤيد القول بالطهارة يعني مما يؤيد بالقول بالطهارة ان العضو عضو الانسان اذا انفصل - [00:55:02](#)

فهو ظاهر فهو بمنزلة فالدم بمنزلة هذا العضو فيه دم لا احد لا احد يقول بان هذا العضو لانه نجس بالاجماع على انه ظاهر اذا انفصل منه من الادمي عضو فهذا العضو بالاجماع انه ظاهر. فكذلك ايضا هذا الدم اذا انفصل منه فانه ظاهر فالقول - [00:55:22](#) الدم آآ الخارج من بقية البدن هذا اقوى من القول في نجاسته. القسم الخامس ما يخرج مما ليس له سائلة فهذا ظاهر كما لو قتل آآ ذو او فما خرج من ذلك فانه ظاهر. القسم السابع الدم الخارج من حيوان البحر - [00:55:47](#)

الدم القادم من حيوان البحر ايضا هذا ظاهر القسم الثامن السابع القسم السابع ما تحول عن هذه الدماء من قبح وصدىد فانه يأخذ حكم هذه الدماء. يعني ما تحول عن هذه الدماء - [00:56:17](#)

من قبح وصدىد فانه يأخذ حكمها فمثلا القبح والصدىد الذي يخرج من آآ بدن الادمي اذا قلنا بان الدم نجس فان هذا القبح هو سيد نجس. اذا قلنا بانه ظاهر فان هذا القبح والصدىد ظاهر. وعلى هذا فرس. القسم الثامن والأخير الدم الذي - [00:56:42](#) من الحيوان غير الادمي. الذي يخرج من الحيوان غير الادمي فهذا نجس. سواء كان هذا الحيوان سواء كان مأكولا او كان غير مأكولا. مثال ذلك بغير انجرح فخرج منه شيء من دمه - [00:57:07](#)

او شاة انجرحت او آآ ذئب انجرح فخرج منه شيء من دمه هذا الدم الخارج من بدن اه الحيوان غير الادمي هذا نقول بانه نجس لأن ما من حي فهو كميته. وهذا الدم يأخذ حكم ميته هذا الحيوان وميته هذا الحيوان نجسة. قال رحمه الله تعالى - [00:57:27](#) لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه. لم ينقض اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة ولو من دم حيض. هنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر الاعيان النجسة اراد المؤلف - [00:57:57](#)

رحمه الله تعالى ان يبين ما يعفي من هذه النجاسات وما لا يعفي من هذه النجاسات. هم يقولون بان انه يعفى عن النجاسة في موضعين. الموضع الاول اثر بمحله اثر الاستجمار بمحله اذا استجمار الانسان ومسح بالورق - [00:58:17](#)

والخرى ونحو ذلك لا شك انه سيفي شيء من اثر النجاسة. هذا الاثر معفو عنه لكنهم يقولون بأنه معفون عنه في محله بمعنى لو ان هذه النجاسة تعدد محلها كما لو اصابه عرق عرق ثم سال العرق - [00:58:47](#)

على فخذيهما وعلى ملابسها واصابه رطوبة. ثم انتقلت النجاسة بسبب هذه الرطوبة يقولون لا يعفى عنه. والصواب في ذلك انه تعفى عن ذلك لأن الاستجمار على الصحيح رافع وليس مبيحا. فالاستجمار رافع وليس مبيح وقد تقدمت الاشارة لهذا - [00:59:07](#)

الموضع الثاني مما يعنى عنه من النجاسة قال لك المؤلف رحمة الله تعالى الدم. يعنى عن يسير الدم بشروط الشرط الاول ان يكون يسيرا ان يكون الدم يسيرا. والشرط الثاني ان يكون من حيوان طاهر في الحياة. والشرط الثالث اما الشرط الثالث - 00:59:27 ان يكون في غير مطعون. يعني ما وقع في مطعون. كان يقع في التوب. فيعنى عن اولا ان يكون دما ثانيا ان يكون يسيرا ثالثا ان يكون هذا الدم من حيوان طاهر في الحياة تقدم بيان الحيوان الطاهر في الحياة رابعا - 00:59:51

ان يكون في غير مطعون. فلا بد من هذه القيود الاربعة. ذم يسير من حيوان طاهر في الحياة في غير مطعون. اذا توفرت هذه يعنى عن ذلك. قال لك المؤلف رحمة الله ولو من دم حيض - 01:00:21

يعنى حتى ولو كان اليسيير هذا دم حيض مع انه ظاهر حيث اسمى انه لا يعنى عن يسير دم الحياة الرأي الثاني الخلاصة في ذلك الرأي الثاني انه يعنى عن يسير سائر النجاسات. يسير سائر - 01:00:41

نجسات يعنى عنه سواء كان دما سواء كان بولا سواء كان غائطا سواء كان دما مسفوها الى سائر النجاسات يعنى عن يسيرها. وهذا هو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى في الجملة وان كانوا يذكرون قيودا - 01:00:59

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى واستدل له شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى بالسائر ادلة الاستجمار سائر ادلة الاستجمار تدل لي هذا القول ان المستجمر اذا استجمر فانه يبقى شيء من اثر النجاسة. هذا - 01:01:19

عوا عنه الشارع فيلحق به غيره فنقول بان سائر النجاسات يعنى عن يسيره ويتوسع في العفو من ابتلي بالنجاسة. يعني بعض الناس يبتلي بالنجاسة مثل من به سلس بول صاحب - 01:01:39

صاحبة الاستحاضة كذلك ايضا من يلبس الحمر الى اخره فهذا يتواتع في المهم الظابط في ذلك ان نقول بان يسير سائر النجاسات يعنى عنه. قال رحمة الله تعالى يضم يسير متفرق بثوب لا اكثر - 01:01:59

يعنى اه يعني اذا قلنا بان يسير الدم كما ذكر المؤلف يعنى عنه اذا كان هناك عدة نقط في التوب هذا نظمها يقول لك المؤلف نظمها ان كان كثيرة فانه لا يعنى وان كانت هذه الدماء المتفرقة يسيرة فانه يعنى. وقال لك اذا كانت في ثوب واحد اما اذا كانت - 01:02:25 فانها لا تظم. يعني لو كان عندنا خمسة ايام. هذا فيه نقطة وهذا فيه نقطة هذي لا يظن بعظامها الا بعظ. بحيث تحكم انها كثيرة لكن اذا كانت في ثوب واحد وهذا التوب فيه عدة نقاط نظمها ان كانت كثيرة ما عفي وان كانت يسيرة - 01:02:45

انه يعنى. قال رحمة الله وطيل شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر. يعطينا الشوارع الاصل في ذلك الطهارة. يقول لك المؤلف رحمة الله حتى ولو كان هذا الطين - 01:03:05

له رائحة ونظن انه نجس يقول لك المؤلف رحمة الله الاصل في ذلك الطهارة واليقيين لا يزول الشك ومثل ذلك ايضا قال لك العرق والريق من طاهر هذا طاهر فالهر عرقه طاهر لانه - 01:03:25

ريقه طاهر لانه طاهر كما تقدم قال رحمة الله ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفار والقنفذ او طفل النجاسة ثم شرب من ماء لم يضر يعني يقول لك هذا الحيوان الطاهر تقدم ان الحيوان الطاهر المذهب والهر وما - 01:03:45 وكان مثله ودونه اه مثله في الخلقة هذا طاهر فاذا اكل هذا الهر اه نجاسة ثم بعد ذلك شرب من ماء او ماء ونحو ذلك فان هذا اه الماء - 01:04:15

طاهر ومثله ايضا لو ان الطفل الى اخره آا اكل نجاسة ثم بعد ذلك شرب من ماء فيقول لك المؤلف رحمة بان هذا الماء لان القاعدة ان الاصل في الاعيان الطهارة. قال لك ولا يكره سور حيوان - 01:04:35

من طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. فاذا شرب الهر من اللبن او الفارة شربت من اللبن. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان هذا اللبن غير مکروه وهو طاهر. لما تقدم ان مثل هذه الاشياء الطاهرة. قال رحمة الله - 01:04:55

باب الحيض قال لا حيض قبل تمام تسع سنين. الحيض في اللغة السيلان يقال حاضن وادي اذا سال. واما في فهو دم طبيعة وجبلة. يخرج من الانثى في اوقات معلومة. الاصطلاح دم طبيعة وجبلة يخرج - 01:05:15

من الانثى في اوقات معلومة والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع كما سيأتيانا ان شاء الله. قال رحمة الله لا حيض قبل لا تسع سنين

قوله لا حيض قبل تسع سنين معنى ذلك يعني انه لا حيض شرعا وان - 01:05:36

كان الحيض موجود حسا. فقوله لا حيض اي شرعا لا حسا. بمعنى لو ان جارية لها ثمان سنوات وعشرة اشهر. ثم رأت الدم المعروف عند النساء فهو حيض حسا لكنه ليس حيضا شرعا. بمعنى اننا لا نرتب عليه احكام الحياة. فلا نقول آآ تجب عليها الصلاة ويجب عليها - 01:05:56

انها الان بلغت يعني احكام الحيض لا ترتب على من رأت الحيض وهي لم تبلغ تسع سنوات. اه وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والرأي الثالث نعم ان - 01:06:26

انه لا يقييد بالسنين. اما الرأي الثاني انه لا يغير باسمه وان الانثى متى رأت الدم المعروفة عند النساء برائحته لونه وصفته فهو حيض. ويدل لهذا ان الله عز وجل علق الاحكام على وجود الاذى. وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم علق الاحكام على وجود الاذى - 01:06:46

ويسألك عن محيض قل هو اذى. قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. فمتى وجد هذا الاذى رتبت عليه ايه الاحكام؟ وكذلك ايضا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع الصلاة قدر الايام التي كتت اذا حظن فيها. قدر الايام التي كنت - 01:07:16

تحيظين فيها ثم اغتصلي وصلي. القرآن والسنة علقت الاحكام على وجود هذا الاداء. قال ولا بعد خمسين سنة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لو ان المرأة رأت الدم بعد ان تم لها خمسون سنة تمت خمسين سنة ثم رأت الدم يقول لك المؤلف لا تحكم بانك - 01:07:36

هذا الدم انه حيض شرعا. وان كان حيضا حسا. فهو ليس حيضا شرعا لكنه حيض حس هي رأت الدم. هذه المرأة تم لها خمسون سنة. ورأت الدم على صفتة وفي وقتها. ومع ذلك لا تحكم بانه حيض - 01:08:06

يجب عليها ان تصلي وان تصوم الى اخره لا تترك الصلاة لا تترك الصيام. لا آآ تترك الطواف الى اخره جميع الاحكام تأخذ احكام الطاهرة وهذا ايضا بعض العلماء قيده بخمسة آآ بخمس وخمسين آآ سنة الى اخره. والصواب في ذلك كما - 01:08:26  
من الصواب في ذلك انه لا يقييد بالسنين. وانما يعلق بما علقه الله عز وجل به وهو وجود هذا الاذى. فمتى وجد هذا الاذى؟ نقول بان الاحكام ترتبت عليه. قال رحمة الله تعالى ولا - 01:08:51

مع حمل نعم ايضا نأخذ هذه المسألة الاخيرة يقول لك لا حيض مع الحمل. فالحامل يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا تحية وهذا مذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى يرون ان الحامل لا - 01:09:11

ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحية حيضة. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحمل - 01:09:31  
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض دليلا على براءة الرحم. مما يدل على ان الحيض ما يجتمع مع الحمل. لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحية حيضة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليلا على عدم وجود الحمل. مما يدل - 01:09:51

على انه لا يجتمع حيضر حمل. اذا وجد حيضر فلا حمل اذا وجد حمل فلا حيضر. لا يجتمعان. الرأي الثاني رأي مالك الشافعي وانتصر له ابن القيم رحمة الله كثيرا في كتابه تهذيب السنن وان الحامل تحية للادلة - 01:10:11  
ان الله عز وجل علق آآ الحكم على وجود الاذى فمتى وجد الاذى حكمنا بانه حيضر فهذه المرأة اذا كان معها هذا الدم يخرج منها قبل الحمل وبعد الحمل الى اخره بصفته - 01:10:37

الى قيده حكم بانه حيضر وانها تأخذ احكام الحائضات. والاقرب في هذه المسألة وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. وهو مذهب ابي حنيفة يدل لهذا ان الطبع الان الطبع في الوقت الحاضر يقول لا يمكن نعم لا يمكن ان يكون - 01:10:57  
ان هناك حمل آآ ان يكون هناك حيضر مع الحمل هذا لا يمكن. لأن الحيضر الحيضر آآ ينتهي في غشاء الرحم. فإذا جاء وقته تكسر.

تكسر ثم خرج. مع وجود الحمل لا يوجد هذا الدم الذي - [01:11:17](#)  
يكون على جدار الرحم. في الطب الان يقول لا يمكن ان يكون هناك حيض مع الحمل. وعلى هذا يكون ما ذهب المؤلف  
رحمه الله في هذه المسألة هو الاخ فضل الله - [01:11:37](#)